بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٥٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٥/ ٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١٧

السيد/ وزير الزراعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥٢٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٥ بشأن النزاع القائم بين وزارة الزراعة ومحافظة البحيرة حول سداد مبلغ ١٢٦٠٩٠٦ جنيهاً باقى مستحقات وزارة الزراعة عن بيع مساحة ١٠٠٤٥,٥٣م٢ من حقل الوحدة الزراعية بمركز دمنهور بالإضافة للفوائد القانونية.

وحاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن محافظة البحيرة طلبت من وزارة الزراعة تخصيص مساحة من الأراضى الزراعية الداخلة ضمن الكتلة السكانية بدمنهور لإقامة مجـــزر آلى عليها وفقاً للثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة. فوافقت وزارة الـــزراعة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧على تخصيص مساحة ١٠٠٤٥,٥٣م٢ من أراضى الحقول الإرشادية. على ألا يتم تنفيذ المشروع إلا بعد الإنتهاء من إجراءات نقل الملكية وسداد كامل الثمن، إلا أن المحافظة طلبت سداد ربع الثمن والباقى على ثلاث أقساط سنوية، فوافق وزير الزراعة على ذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ على أن يتم حساب سعر الفائدة طبقاً للسعر المعلن مـــن البنك المركزى. وبالفعل قامت المحافظة بدفع ربع الثمن وفقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضـــى الدولة بسعر المتر ٢٠٠ جنيه وتسلمت الأرض وأقامت عليها المجزر المذكور إلا أنها تقاعست عن سداد باقى الأقساط المستحقة، الأمر الذى حدا بالوزارة لطلب عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستـــها

المنعقدة فى ٥ من إبريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع أول سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن " ١ ــ **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون ٢ــ .....**" وينص فى المادة (١٤٨) منه على أنه " ١ ــ **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢ ــ .....**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما، قضى بأنه لايجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون، وعلى أن يتم تنفيذه طبقاً لموجبات حسن النية. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات إلا إذا اشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى إلتقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية، كما أن البيع عقد يلزم البائع بأن ينقل للمشترى ملكية شئ أو حقاً مالياً آخر ويلزم المشترى أن يدفع للبائع مقابلاً لذلك ثمناً نقدياً. كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على الدائن الذى عليه إيداع المستندات المؤيدة لإدعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء فإذا تخلف عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام ووجب حمله على الوفاء به.

ومن حيث إن الثابت أن محافظة البحيرة تعاقدت مع وزارة الزراعة على شراء أرض النزاع بعد أن وافق وزير الزراعة على طلبها بتخصيص الأرض المشار إليها، وأحال فى تحديد الثمن إلى ما تقدره اللجنة العليا لتثمين الأراضى التى قدرت ثمن المتر بمبلغ ٢٠٠ جنيه فقبلته المحافظة وتسلمت الأرض بعد أن سددت ربع الثمن. لذا فإنه وقد أوفت وزارة الزراعة بما يفرضه العقد والقانون على البائع بتسليمها الأرض المبيعة إلى محافظة البحيرة فتكون الأخيرة ملزمة كمشترية بسداد باقى الثمن. ولما كان الثابت أن المحافظة امتنعت عن أداء المبلغ المتبقى من ثمن الأرض ومقداره ١٢٦٠٩٠٦ جنيهاً فإنه يتعين إلزامها بأدائه دون

الفوائد لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من عدم سريان الفوائد على مستحقات الجهات الإدارية فيما بينها.

لـــــــذلـــــــك

انتهـــت الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة البحـــيرة بأداء مبلغ ١٢٦٠٩٠٦جنيهاً إلى وزارة الزراعة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٧ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //